

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار  
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية  
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد اسماعيل العمري

وعضوية القضاة السادة

نايف الإبراهيم ، عبد الرحمن البنا ، رakan حلوش ، نسيم نصراوي

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠٠٤/٤١٩٠

المميزون:

١ - يوسف سعيد حمدان

٢ - بسام يوسف سعيد حمدان

٣ - جهاد يوسف سعيد حمدان

وكيلاهم المحاميان جمال القيسي ومرزوق الدبس

المميز ضده : شلال خالد زغير الشمري

وكلاؤه المحامون محمد ملحم وأسامة الحسن وعمار محمد ملحم

بتاريخ ٢٩/١١/٢٠٠٤ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف  
حقوق عمان في القضية رقم ٤٣٦/٢٠٠٣ تاريخ ٣١/١٠/٢٠٠٤ القاضي بعد اتباع حكم  
النقض الصادر عن محكمتنا رقم ٤٨٨/٢٠٠٣ تاريخ ٢٢/١٠/٢٠٠٣ رد الاستئناف  
موضوعاً وتأيد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان بالطلب رقم  
١٤٣٢/ط/٢٠٠٠ تاريخ ١٩/٤/٢٠٠١ القاضي إكساء الحكم الأجنبي رقم ٩١/٧٥ مدني  
كلي/٣ والصادر عن المحكمة الكلية في دولة الكويت تاريخ ١٣/١/٩٧ صيغة التنفيذ  
وتضمن المستأنفين الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) ديناراً أتعاب محاماة وتضمن  
المستأنفين الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً بدل أتعاب محاماة عن هذه  
المرحلة .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

١ - أخطأت محكمة الاستئناف وخالفت القانون بردها على السبب الثالث وبالنتيجة التي توصلت إليها بأن المميزون قد تبلغوا للحضور أمام المحكمة الكلية بدولة الكويت في الدعوى رقم ٩١/٧٥/كلي/٣ في حين أن مثل هذا التعليل والتطبيق في غير محله ومخالف لما ورد في متن القرار وذلك لأن كلمة أعلن المدعى عليهم لا يعني أن المميزون قد تبلغوا للحضور حيث أن المحكمة التي أصدرت هذا القرار محل طلب إكسائه الصيغة التنفيذية لم تبين فيه كيفية التبليغ التي أعلن بموجبها الحضور ولم تبين العنوان الذي جرى عليه تبليغهم في ذات الوقت .

٢ - أخطأت المحكمة وجاء قرارها بردها على السبب الرابع مشوباً بعيب التعليل والقصور في التأويل ولعدم تأصيلها إلى ما استند إليه المميزون في السبب الرابع من حيث أن القرار وحسب الفقرات ( أ + ب + ج ) منه غير قابل للتنفيذ كون القرار رقم (٩١/٧٥/كلي/٣) المطلوب إكسائه صيغة التنفيذ وحسب مقتضى أحكام المادة (٣٠) من اتفاقية الرياض من جهة مخالفته للنظام العام هو تبليغ المميزون عن طريق النيابة دون أن يتبلغوا مذكرة الحضور وفق أحكام القانون الأردني .

٣ - أخطأت المحكمة وجاء قرارها وفي ردها على أسباب الاستئناف ما هو مخالفاً للقانون وذلك لعدم معالجتها كافة الدفوع التي أثرت كعلة وسبب لرفض ورد دعوى المميز ضدّه فإن المحكمة أغفلت أن القرار رقم ٩١/٣٩٦/جنح ٩١/١٣٢ الفاحيل والقرار المطلوب إكسائه الصيغة التنفيذية قد صدر غيابياً وليس وجاهياً في مواجهة المميزون .

٤ - أخطأت المحكمة في تعليلها وتأويلها في ردها على السبب الخامس عندما ذهبت بالقول أن جميع عناصر الحكم المطلوب تنفيذه مستوفياً لمتطلبات المادة (١٦٠) في حين أن متطلبات المادة (١١٦) من قانون المرافعات الكويتي غير متوافرة في الحكم والتي تنص هذه المادة على ما يلي : ( يجب أن يبين في الحكم المحكمة التي أصدرته وتاريخ صدوره ومكانه وما إذا كان صادراً في مادة تجارية أو مسالة مستعجلة وأسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا في الحكم وحضروا النطق به وعضو النيابة الذي أبدى رأيه في القضية وأسماء الخصوم بالكامل وصفاتهم وموطن كل منهم أو محل عمله وحضورهم وغيابهم .

كما يجب أن يشتمل الحكم على عرض مجمل لوقائع الدعوى ثم طلبات الخصوم .

٥ - أخطأت المحكمة في تعليلها وتأويلها ومعالجتها للبند السادس والسابع من أسباب الاستئناف بردها أن الطعن بالخصومة والصفة قد استنفذ بقرار محكمة التمييز رقم ٢٤٨٨/٢/٢٠٠٣ تاريخ ٢٢/١٠/٢٠٠٣ .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميزين قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ١٤/١٢/٢٠٠٤ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول اللائحة الجوابية شكلاً ورد التمييز وتصديق القرار المميز .

## ال ر ا ر

بعد التدقيق والمداولة نجد أن المستدعي (المميز) كان قد تقدم بالطلب رقم ١٤٣٢/١/ط/٢٠٠٠ لدى محكمة بداية حقوق عمان بمواجهة المستدعي ضدهم (المميز ضدهم) طالباً لإكساب الحكم الأجنبي رقم ٩١/٧٥/مدني كلي/٣ الصادر عن المحكمة الكلية/ دائرة مدني كلي لدولة الكويت القاضي بإلزام المستدعي ضدهم بمبلغ ٥٢ ألف دينار كويتي والرسوم والأتعاب مؤسساً طلبه على أنه احتصل على الحكم رقم ٩١/٧٥ واكتسب الدرجة القطعية لعدم وقوع الاستئناف عليه ولم يتم المستدعي ضدهم بسداد المبلغ المحكوم به فتقدم بهذا الطلب لإكساء هذا الحكم صيغة التنفيذ ليتمكن من تنفيذه في الأردن .

بتاريخ ١٩/٤/٢٠٠١ أصدر قاضي محكمة بداية حقوق عمان قراره رقم ١٤٣٢/١/ط/٢٠٠٠ قضى بإكساء الحكم رقم ٩١/٩ دائرة كلي/٣ الصادر عن المحكمة الكلية بدولة الكويت صيغة التنفيذ وتنفيذه بالطريقة التي تنفذ فيها الأحكام الصادرة عن المحاكم الأردنية .

لم يرتضِ المستدعي ضدهم بهذا القرار فطعنوا فيه استئنافاً فأصدرت محكمة الاستئناف قرارها رقم ٢٠٠٢/٢٦٩٦ تاريخ ١١/٦/٢٠٠٣ قضى بفسخ القرار المستأنف ورد طلب المستدعي وتضمينه الرسوم والمصاريف والأتعاب عن مرحلتي التقاضي .

لم يرتضِ المستدعي بهذا القرار فطعن فيه بهذا التمييز للأسباب الواردة فيه .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

- ١- القرار المميز مخالف للقانون من حيث الإجراءات المتبعة أمام محكمة الاستئناف من حيث قبول المعذرة المشروعة والسماح للمميز ضدهم بتقديم طلباتهم ودفعهم قبل إصدار القرار بقبول المعذرة المشروعة مخالفة بذلك أحكام المادة ١٨٥/ح من قانون أصول المحاكمات المدنية .
- ٢- وبالتناوب أخطأت محكمة الاستئناف بعدم الإذن والسماح للمميز بتقديم دفعه وبياناته حول البيانات المقدمة من المميز ضدهم مع تمسك المميز بالمخالفة الصريحة لقانون أصول المحاكمات المدنية والمادة ١٨٥/ح .
- ٣- القرار المميز مشوب بالبطلان لمخالفته الإجراءات القانونية السليمة .
- ٤- القرار المميز أغفل الفصل في الدفع المثارة من قبل المميز حول جواز السماح للمميز ضدهم بتقديم طلباتهم قبل قبول المعذرة المشروعة .
- ٥- أخطأت محكمة الاستئناف بما لها من صلاحيات بقبول المعذرة المشروعة المقدمة من المميز ضدهم علماً أنّ المعذرة المشروعة المقدمة من قبلهم لا تثبت بأي حال من الأحوال أنّ عدم حضورهم كان لسبب خارج عن إرادتهم .
- ٦- أنّ الدعوى البدائية رقم ١٤٣٢/ط/٢٠٠٠ المقدمة من المستدعي (المميز) بواسطة وكيله مقدمة ممن يملك حق تقديمها من حيث الصفة والمصلحة .
- ٧- إنّ المميز هو المالك الوحيد لمؤسسة شلال الشمري هي مؤسسة فردية بالإضافة إلى ذلك فإنّ محكمة الاستئناف أغفلت أنّ الحكم الكويتي المطلوب اكسائه صيغة التنفيذ مقدم من المستدعي نفسه بالأصالة عن نفسه .
- ٨- خالفت محكمة الاستئناف في قرارها اجتهادات محكمة التمييز وخاصة القرار رقم ٩٣/٨٦٤ .

٩- لا وجود للجهالة الفاحشة بالوكالة المقدمة من وكلي المميز وموافقة لأحكام المادة ٨٣٤ من القانون المدني الأردني .

وفي الموضوع/ وعن أسباب التمييز ————— ز :-

وعن الأسباب الأول والثاني والثالث والرابع والخامس :- وحاصلها النعي على الحكم المميز خطأ بقبول المعذرة المقدمة من المميز ضدّهم .

وفي ذلك نجد أنّ المستقر عليه فقهاً وقضاً أنّ تقدير ما إذا كانت المعذرة مشروعة أم لا تعود إلى محكمة الموضوع .

وحيث أنّ محكمة الاستئناف قد وجدت من البيئة المقدمة إليها ومن بطلان مذكرة التبليغ المرسلة إلى المميز ضدّهم على الإسكان دون بيان محدد ومن ثم إجراء التبليغ بالنشر معذرة مشروعة تبرر للمميز ضدّهم الغياب لغايات السماح لهم بتقديم البيئة الدفاعية التي حرموا منها أمام المرحلة الأولى من المحاكمة وفق صلاحيتها التقديرية كمحكمة موضوع فيكون قرارها واقعاً في محله وما ورد بهذه الأسباب لا يصلح سبباً للنقض عملاً بأحكام المادة ١٩٨ من الأصول المدنية مما يتعين ردها .

وعن باقي الأسباب :- وحاصلها واحد وهو النعي على القرار المميز رد الطلب لعدم صحة الخصومة .

وفي ذلك نجد الثابت بقرار الحكم المطلوب اكسائه صيغة التنفيذ أنّ المستدعي (المميز) هو صاحب مؤسسة شلال للأجهزة الكهربائية والمعدات الصناعية والمملوكة له

وحيث ورد في الوكالة الخاصة المعطاة من المستدعي للمحامين محمد عياش وأسامة الحسن وعمار ملحم أنّ المذكور وقّع هذه الوكالة بالقضايا المتعلقة بمؤسسة شلال لبيع الأجهزة الكهربائية التي ورد ذكرها في قرار الحكم الصادر عن المحاكم الكويتية .

وحيث أنّ الاجتهاد القضائي ذهب إلى أنّ الاسم التجاري له دلالة الاسم الطبيعي للتعريف بصاحبه إن كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً .

وحيث أنّ المؤسسة المذكورة مملوكة للمستدعي فلا تعتبر شخصاً معنوياً كالشركات وأنّ المستدعي هو الخصم الحقيقي للغير بالمطالبة بحقوق المؤسسة ، وبالبناء عليه فإنّ الخصومة بين أطراف الدعوى تكون صحيحة والطلب مقدم ممن يملك حق تقديمه .

وحيث أنّ القرار المميز انتهى إلى خلاف ذلك فيكون واقعاً في غير محله وحرماً بالنقض .

اتبعت محكمة الاستئناف قرار النقض وقضت بقرارها رقم ٢٠٠٣/٤٣٦ الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٣١ بمرور الاستئناف موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف وتضمين المستأنفين الرسوم والمصاريف ومبلغ ٢٥٠ دينار بدل أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

لم يرتض المستدعي ضدّهم بقرار محكمة الاستئناف المشار إليه فطعنوا به تمييزاً بلائحة تضمنت أسبابه كما تقدم المميز ضده ( المستدعي ) بلائحة جوابية طلب في ختامها رد التمييز وتصديق القرار المميز .

وعن السبب الخامس من أسباب التمييز : وخلصته الطعن بعدم الخصومة وفي ذلك نجد بأن محكمتنا وبقرار النقض رقم ٢٠٠٣/٢٤٨٨ الصادر عنها بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٢ قد عالجت موضوع الخصومة معالجة وافية وأصبح موضوعها قطعياً لا يجوز معاودة إثارته مجدداً مما يتعين معه رد هذا السبب .

وعن السببين الأول والثالث : ومحصلتهما واحدة وهي تخطئة محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها بأن المميزين قد تبلغوا للحضور أمام المحكمة الكلية بدولة الكويت في الدعوى رقم ٩١/٧٥/كلي ٣ وأنها أغفلت بأن القرار رقم ٩١/٣٩٦ جنح ٩١/١٣٢ الفحاحيل والقرار المطلوب إكسائه الصيغة التنفيذية قد صدر غيباً وليس وجاهياً وفي ذلك نجد بأن المستدعي ضدّهم ( المميزين ) كان قد صدر بحقهم حكماً جزائياً في القضية الجنحية رقم ٩١/٣٩٦ يقضي بحبس كل واحد منهم سنة واحدة مع الشغل والنفاذ والصادر بتاريخ ١٩٩١/٩/٢٥ وذلك عن جرم السرقة المسند إليهم بعد أن تم إعلانهم بحضور المحاكمة وتقدم المستدعي ضده ( المميز ) جهاداً باعتراض واستئناف ضد الحكم الصادر بحقه وجرى بالنتيجة تأييده وعلى ضوء الحكم المشار إليه قدمت الدعوى المدنية رقم ٩١/٧٥ ضد المستدعي ضدّهم بعد أن تم إعلانهم بالحضور وصدر

الحكم المطلوب إكساؤه صيغة التنفيذ بحقهم بتاريخ ١٣/١/١٩٩٧ والمصدق من الجهات الرسمية حسب متطلبات المادة السادسة من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم ٨ لسنة ١٩٥٣ مما يتعين معه رد هذين السببين .

وعن السبب الثاني : وخلصته تخطئة محكمة الاستئناف من حيث أن القرار المميز غير قابل للتنفيذ كونه وحسب مقتضى المادة ٣٠ من إتفاقية الرياض من جهة مخالفته للنظام العام وهو تبليغ المميزين عن طريق النيابة وفي ذلك نجد أن المميزين ( المستدعى ضدهم ) كان قد تم إعلانهم بحضور الجلسة في حينه كما تم تبليغهم بالحكم بإعلان صحيح مما يجعل الحكم المميز قابلاً لإكساؤه الصيغة التنفيذية ويقتضى معه رد هذا السبب .

وعن السبب الرابع : نجد أن الحكم المميز المطلوب إكساؤه صيغة التنفيذ جاء مستوفياً لمتطلبات المادة ١٦٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية حيث اشتمل على إسم المحكمة التي أصدرته وتاريخ إصداره ومكانه والهيئة التي أصدرته وأسماء الخصوم بالكامل كما اشتملت على عرض مجمل لوقائع الدعوى وأسماء الخصوم بالكامل كما اشتمل الحكم على أسبابه ومنطوقه مما نرى معه رد هذا السبب .

لهذا وبناء على ما تقدم ودون حاجة لبحث ما ورد في اللائحة الجوابية لأن في ردنا على أسباب التمييز فيه ما يكفي .

نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق لمصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٣ ربيع الأول سنة ١٤٢٦ هـ الموافق ١٢/٤/٢٠٠٥ م

القاضي المترئس  
عبدالله بن مسعود

عضو  
عبدالله بن مسعود

عضو  
عبدالله بن مسعود

عضو  
عبدالله بن مسعود

عضو  
عبدالله بن مسعود

رئيس الديوان